٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

وَرُوِيَ أَيْضاً أَنْ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا (رَوَاهُ).

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

٨٤ - باب: المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ، فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا تَطَيَّبُ، وَلَا تَكْ[illegible] بَلَى شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ وَإِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ فِي فِي عِدَّتِهَا [illegible] وَإِنْ [illegible] وَإِنْ شَاءَتْ [illegible] وَإِنْ شَاءَتْ [illegible] وَإِنْ شَاءَتْ [illegible] شَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ [illegible]

٥ - [illegible] سَأَلْتُ شَاءَ اللَّهُ عليه السلام زَوْجُهَا يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَةِ، وَلَا تَطَيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا، وَتَقْضِي الْحُقُوقَ وَتَمْتَشِطُ بِغَسْلَةٍ وَتَحُجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ بِهَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُتَ[illegible]

٦ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ [illegible] عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُتَوَفَّى [illegible] تَخْرُجُ نَهَاراً، وَلَا تَبِيتُ عَنْ [illegible] بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ [illegible]

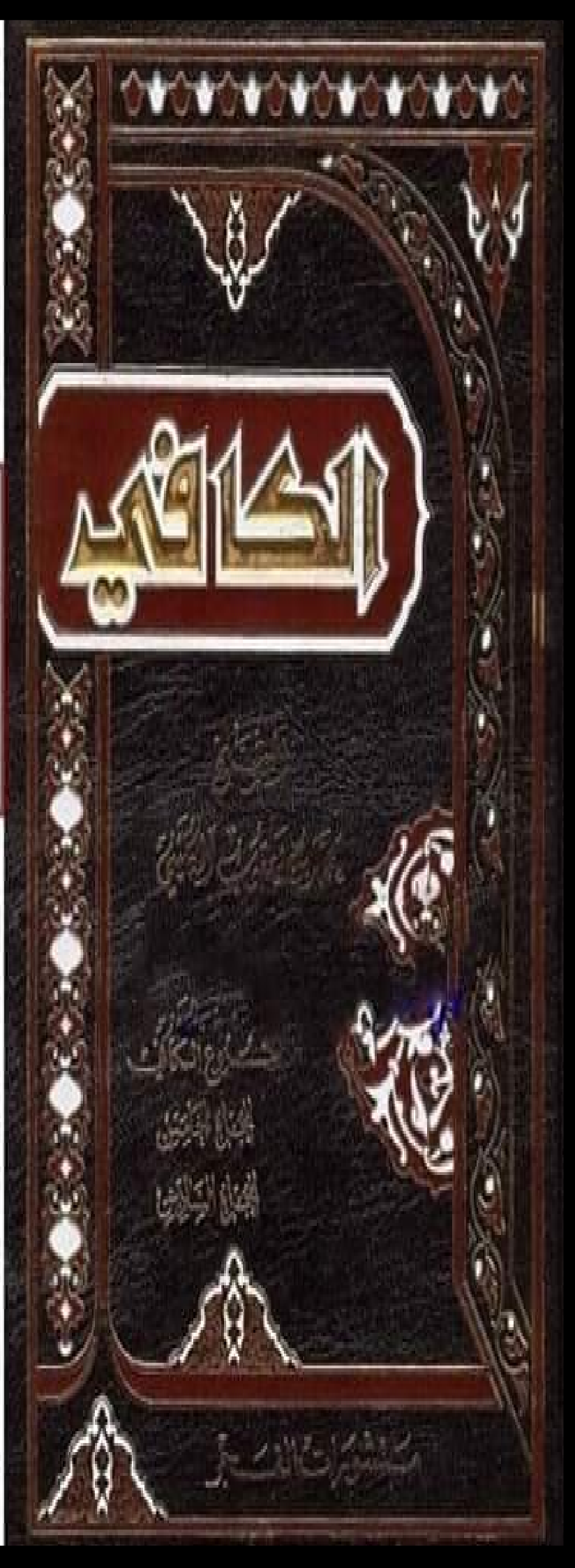

الدمعة ، ج :

[مجهول الحال ، المعجم ٤/٣٣٦ - ٥/٢٣٩،٢٣٩،٢٤١ - ٢٣/٩٥]

٥٥٥- الحسين بن سعيد الأهوازي ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٤/٣٤٢ ضمن ترجمة أخيه الحسن - ٥/٢٣٣،٢٤٣، ٢٤٣]

٥٥٦- الحسين بن شاذويه الصفار ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٥/٢٦٨ - ٦/٩٨]

٥٥٧- الحسين بن شداد ، أسند عنه :

٥٥٨- الحسين بن صدقة ، ثقة :

[تقدم في الحسن بن صدقة برقم ٤٨٥]

٥٥٩- الحسين بن عبيدالله بن حمران الهمداني ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٦/٢١]

٥٦٠- الحسين بن عبيدالله السعدي ، ض :

[له كتب صحيحة الحديث إمامي ، المعجم ٤/٣٧٦ - ٦/١٣،١٥،١٦،١٩،٢١ ولم يعلق عليه السيد قدس سره من حيث أنه يعتمد عليه أم لا]

٥٦١- الحسين بن عبيدالله الغضائري ، من مشايخ إجازة الشيخ ، ووالده ابن طاوس :

[ثقة إمامي ، المعجم ٦/١٩،٢٤]

٥٦٢- الحسين بن عبيدالله القمي ، ض :

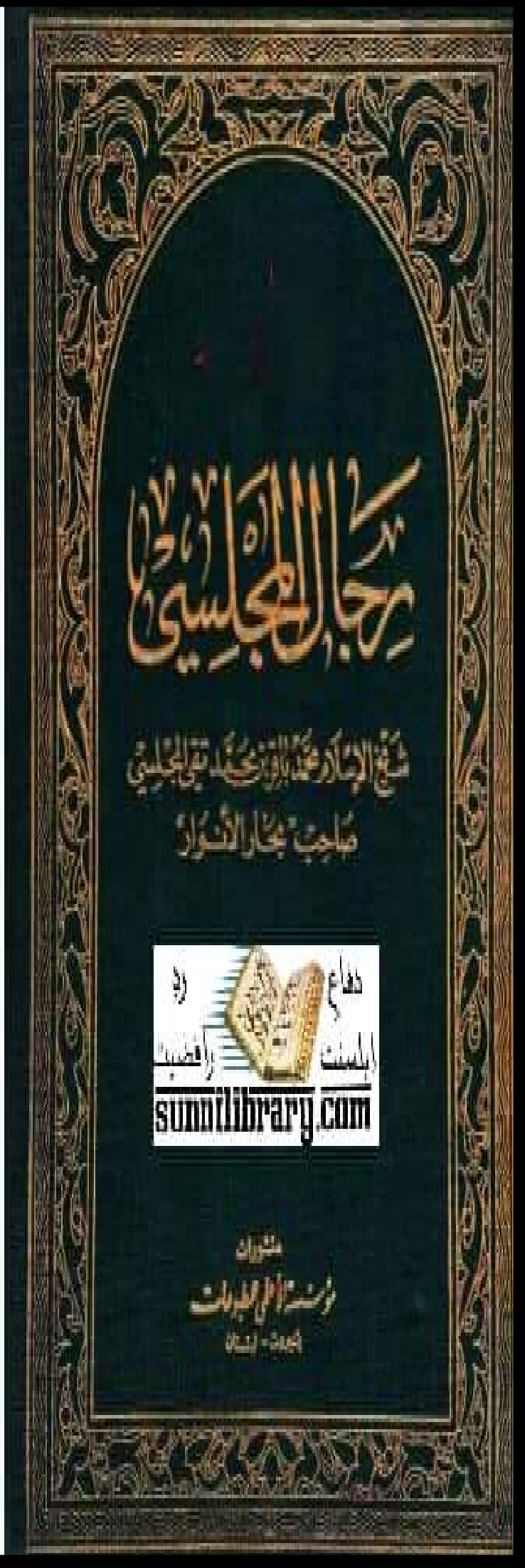

٢٠٢٣- هبة بن أحمد الكاتب ، ق :

٢٠٢٤- هبيرة ، م :

٢٠٢٥- هذيل ، م :

٢٠٢٦- هرم بن حيان ، من الزهاد التابعين :

٢٠٢٧- هزيم ، م :

٢٠٢٨- هشام بن إبراهيم ، مر في هاشم :

٢٠٢٩- هشام بن الحكم ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ١٩/٢٧١]

٢٠٣٠- هشام بن سالم الجواليقي ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ١٩/٢٩٧، ٣٠٩]

٢٠٣١- هشام بن محمد بن السايب ، ع ، والباقون ، م :

[مختص بمذهبنا إمامي ، المعجم ١٩/٣٠٨ ، ولم يطلق عليه السيد قدس سره من حيث انه يعتمد عليه أم لا]

٢٠٣٢- هلال بن إبراهيم الوراق ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ١٩/٣١٢]

٢٠٣٣- هلال بن مقلاص ، أسند عنه ، وغيرهما ، م :

٢٠٣٤- همام ، م :

٢٠٣٥- همام بن عبدالرحمن البصري ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ١٩/٣١٣ ، ومصدر التوثيق في ٣/١٩٦]

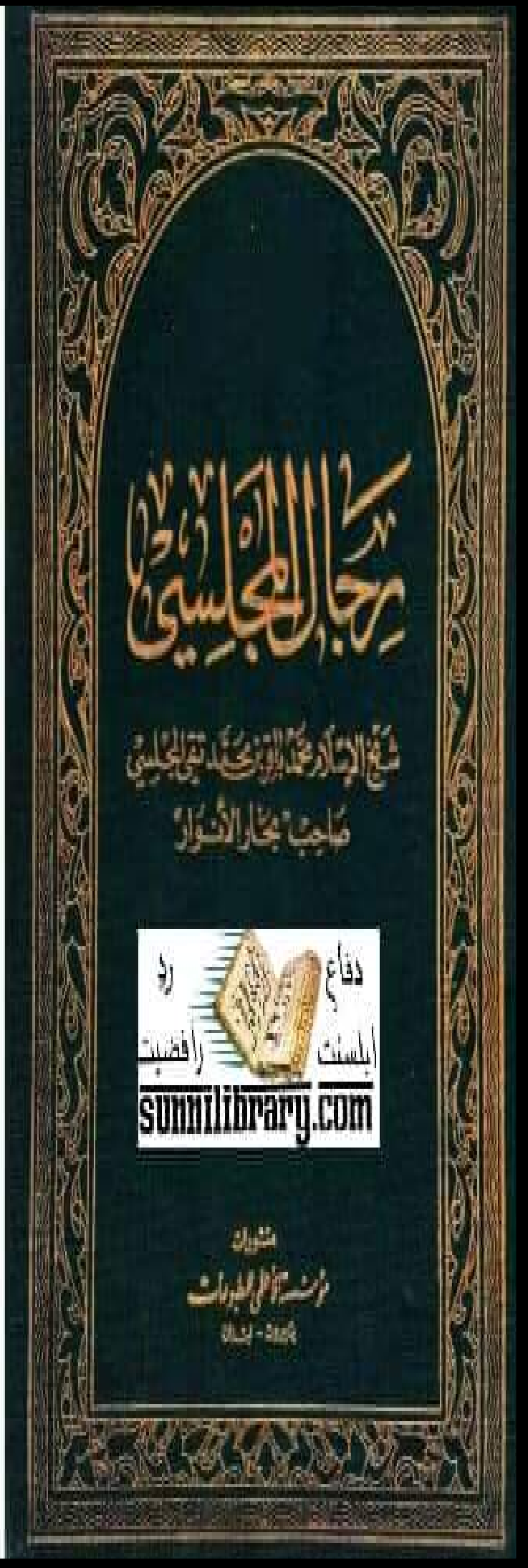

٨٣٨- سلمة بن محمد ، ثقة . والباقون ، م :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢١٣/٨ ومصدر التوثيق في ٣٥٢/١٨]

٨٣٩- سليم بن قيس الهلالي ، مخ :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٧٧،٢١٦،٢٠٨/٨]

٨٤٠- سليم الفراء ، ثقة . وغيرهما ، م :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٩١،٢٨٩،٢٨٨،٢٨٠،٢٧٧،٢٣١،٢٢٩،٢٢٨،٢١٩/٨
وعلى فرض العدد يعود سليمان بن مولى طريال مجهول الحال بعد تجديد النظر
في توثيقات ابن قولويه]

٨٤١- سليمان بن جعفر الجعفري ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٨٥،٢٤١،٢٤٠،٢٣٨/٨ - ٧٦/٢٣]

٨٤٢- سليمان بن خالد الأقطع ، راوي الصادق عليه السلام ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٤٥/٨]

٨٤٣- سليمان بن داود المنقري ، في :

[ثقة غير خاص ، المعجم ٢٩٠،٢٥٧،٢٥٤،٢٣٣/٨ - ١٩١/٢٢ - ١٤٣/٢٣]

٨٤٤- سليمان بن سفيان ، أبو داود المسترق ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٩٠،٢٦٢/٨ - ١٥٠،١٥٠،١٤٨/٢١ - ١٤٣/٢٣]

٨٤٥- سليمان بن سماعة الضبي ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٦٧،٢٦٦/٨ - ٨٠/٢٣]

٨٤٦- سليمان بن سويد ، أسند عنه :

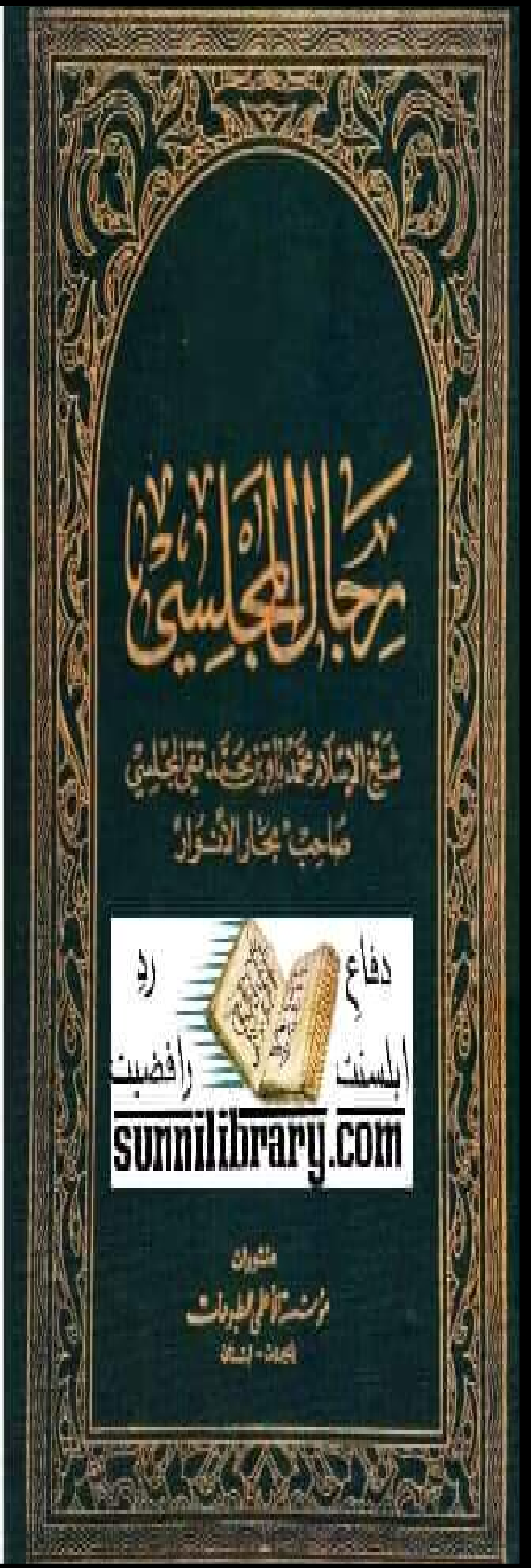

سیدہ ام کلثوم کا نکاح حضرت عمر سے ہوا تھا۔ ملا باقر مجلسی کا اقرار

والأصل في الجواب هو أن ذلك وقع على سبيل التقية والاضطرار

اصل جواب یہ ہے کہ یہ (نکاح ام کلثوم بنت علی) تقیہ اور مجبوری کی بنا پر ہوا تھا۔ مرآۃ العقول فی شرح اخبار آل الرسول ج20، ص: 45

http://gadir.free.fr/Ar/Ehlibeyt/kutub2/Mirat_ul_Ukul/020.htm

[illegible]

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ج20، ص: 45

[illegible]

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ج20، ص: 46

[illegible]

دفاع رد
اہلسنت رافضیت
sunnilibrary.com

١٩٧٨- نصر بن عامر بن وهب ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ١٣٩/١٩]

١٩٧٩- نصر بن عبدالرحمن البارقي ، أسند عنه :

١٩٨٠- نصر بن قابوس ، وثقه المفيد ومدحه غيره :

[ثقة إمامي ، المعجم ١٤٠،١٤٠/١٩]

١٩٨١- نصر بن مزاحم المنقري ، ح ، وغيرهم ، م :

[مستقيم الطريقة صالح الأمر كتبه حسان إمامي ، المعجم ١٤٣/١٩ ، ولم يعلق عليه السيد القدس سره من حيث أنه يعتمد عليه أم لا ، نعم استظهر وثاقته كما في ١٣٨/١٤ عند وقوعه في طريق الشيخ إلى لوط بن يحيى ، ولكن ذلك لوقوعه في اسناد كامل الزيارات كما لا يخفى ، والله العالم]

١٩٨٢- نصير ، م :

١٩٨٣- النضر بن الربيع ، أسند عنه :

١٩٨٤- النضر بن سويد ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ١٤٨/١٩،١٥١]

١٩٨٥- النضر بن عثمان النواء ، ض :

١٩٨٦- النضر بن محمد الهمداني ، ثقة ، وغيرهم ، م :

[ثقة مجهول المذهب ، المعجم ١٤٣/١٩،١٦٠]

١٩٨٧،٨- نضلة ، ونصير ، م :

[نضلة هو نضلة بن عبيد ، من الأصفياء إمامي ، المعجم ١٩١/١٩ - ٢١/

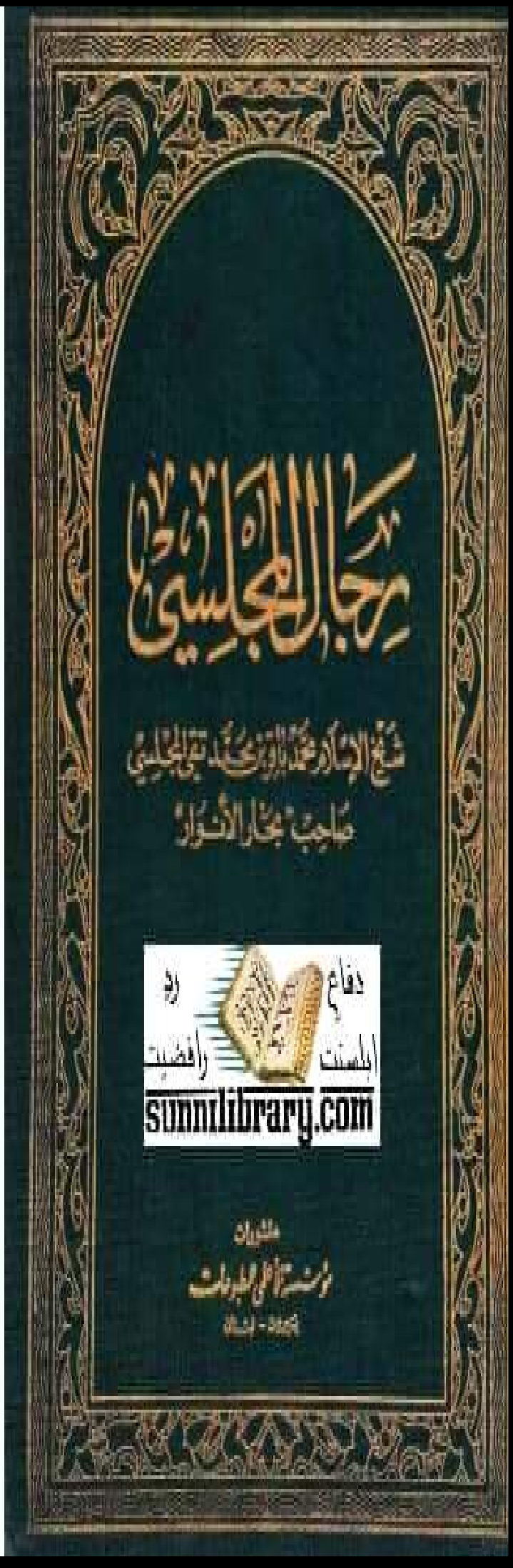

سیدہ ام کلثوم اور حضرت عمر رضی اللہ عنہم کا نکاح

جہاں تک امام علیہ السلام کا اپنی لڑکی کو حضرت عمر سے نکاح کرنے کا تعلق ہے، تو اس مسئلہ کا جواب ہم نے کتاب الشافی میں پورے بسط و تفصیل سے تحریر کر دیا ہے۔ اور ہم نے واضح کر دیا ہے کہ حضرت علی المرتضیٰ نے اپنی لڑکی کا رشتہ عمر بن الخطاب کے ڈرانے دھمکانے اور بار بار مراجعت و منازعت کے بعد کیا تھا۔ تنزیہ الأنبیاء الشریف المرتضی ۔ صفحہ 191

فأما انكاحه عليه السلام إياها، فقد ذكرنا في كتابنا الشافي، الجواب عن هذا الباب مشروحا، وبينا انه (ع) ما أجاب عمر إلى انكاح بنته إلا بعد توعد وتهدد ومراجعة ومنازعة بعد كلام طويل مأثور، اشفق معه من شؤون الحال ظهور ما لا يزال يخفيه منها، وان العباس رحمة الله عليه لما رأى أن الامر يفضي إلى الوحشة ووقوع الفرقة سأله (ع) رد أمرها إليه ففعل، فزوجها منه. وما يجري على هذا الوجه معلوم معروف انه على غير اختيار ولا إيثار. وبينا في الكتاب الذي ذكرناه انه لا يمتنع ان يبيح الشرع ان يناكح بالاكراه ممن لا يجوز مناكحته مع الاختيار، لا سيما إذا كان المنكح مظهرا للاسلام والتمسك بسائر الشريعة. وبينا أن العقل لا يمنع من مناكحة الكفار على سائر أنواع كفرهم، وانما المرجع فيما يحل من ذلك أو يحرم إلى الشريعة. وفعل أمير المؤمنين عليه السلام أقوى حجة في احكام الشرع، وبينا الجواب عن الزامهم لنا، فلو اكره على انكاح اليهود والنصارى لكان

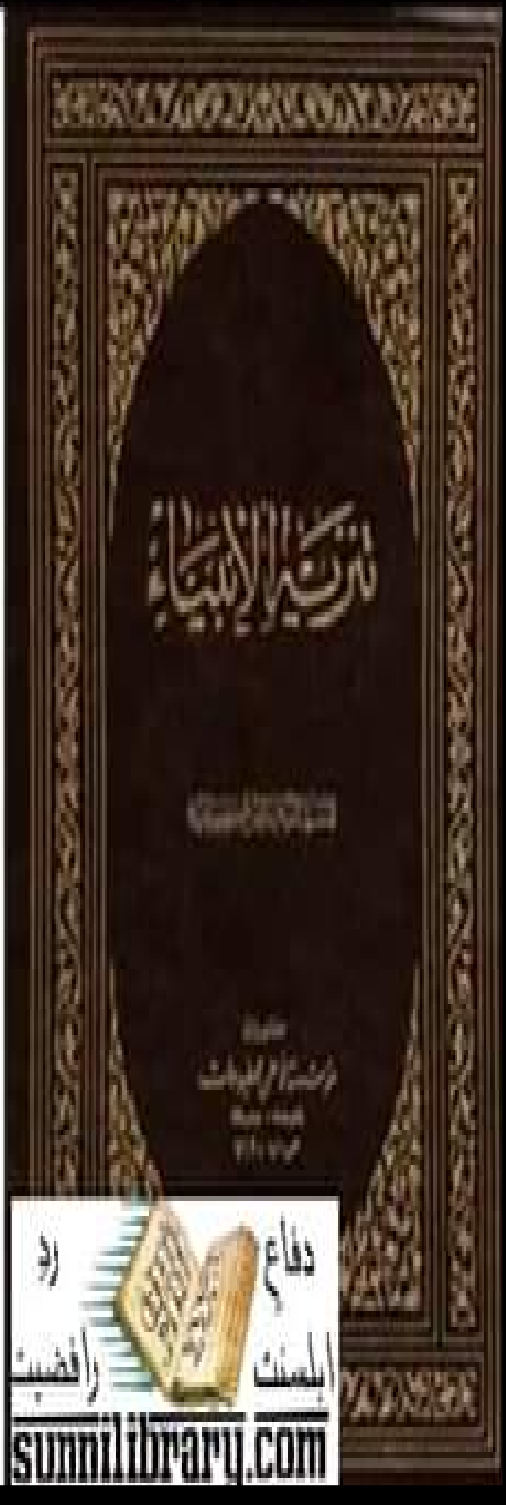

فاطمہؓ نے جنم دیا حسن حسین محسن زینب الکبری اور ام کلثومؓ کو جن کی شادی عمرؓ سے ہوی ابو محمد النوبختی نے کتاب الامامہ میں لکھا ہے کہ ام کلثومؓ چھوٹی تھیں جب عمرؓ کا انتقال ہوا اس کے بعد ان کی شادی عون بن جعفر سے پھر محمد بن جعفر سے اور پھر عبداللہ بن جعفر سے ہوی۔

کتاب بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ۴۲ الصفحة ۵۲۵

عشرة أولاد من فاطمة: الحسن و الحسين و المحسن سقط و زينب الكبرى و أم كلثوم الكبرى تزوجها عمر و ذكر أبو محمد النوبختي في كتاب الإمامة أن أم كلثوم كانت صغيرة و مات عمر قبل أن يدخل بها و أنه طلق على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر ثم محمد بن جعفر ثم عبد الله بن جعفر و من خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية محمداً و

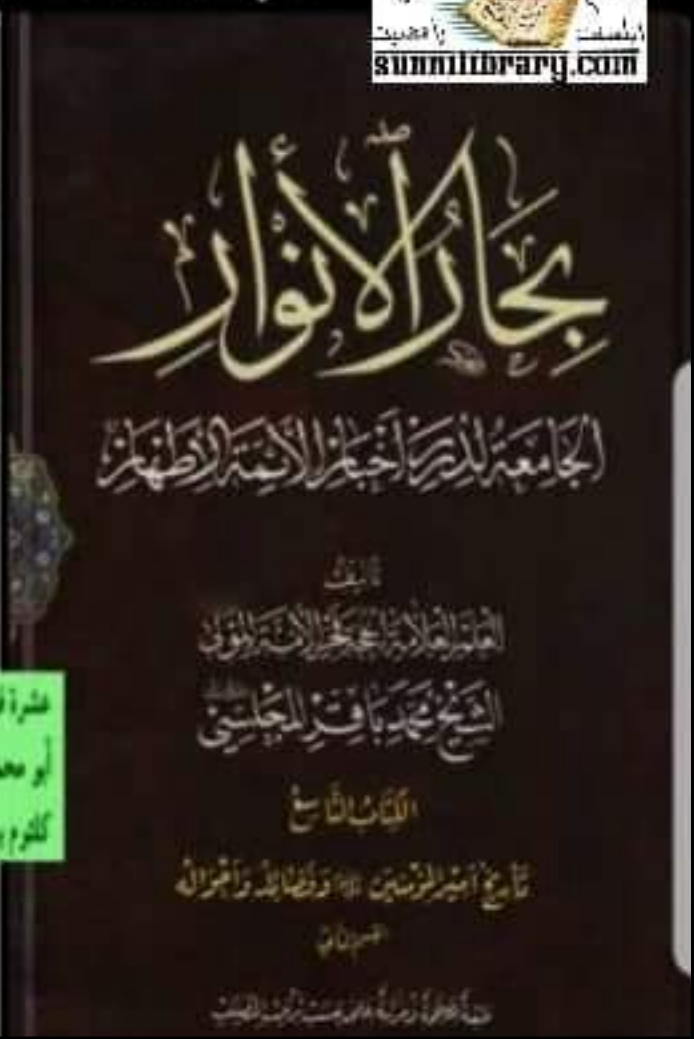

سیدہ ام کلثوم اور حضرت عمر رضی اللہ عنہم کا نکاح

عمر بن الخطاب کی وفات کے بعد محمد بن جعفر طیار نے ام کلثوم بنت علی کے ساتھ نکاح کیا۔ ام کلثوم غیر کفو ہونے کی وجہ سے مجبوراً حضرت عمر کے نکاح میں تھیں۔
مجالس المومنین، ص 85، تذکرہ محمد بن جعفر طیار

مجالس المومنین

تالیف

علامہ قاضی نورالله شوشتری

از انتشارات

کتابفروشی اسلامیه

حضرت عمر فاروقؓ کا اُمّ کلثوم بنت فاطمہؓ سے نکاح

مشہور شیعہ ابن شہر آشوب المازندرانی لکھتا ہے: حضرت فاطمہ علیہ السلام سے حسن، حسین، محسن، زینت الکبریٰ اور ام کلثوم پیدا ہوئیں۔ ام کلثوم سے عمر نے شادی کی۔ (مناقب آل ابی طالب ج ۳ ص ۱۶۲)

دفاع رد اہلسنت واھلبیت
sunnilibrary.com

ونال صهر امیر المومنین علی ام کلثوم بعد ھلاک عمر بن خطاب و کانت فی حبالۃ عمر

حیث تزوجہا بالقہر والاکراہ

ترجمہ: عمر بن خطاب کی وفات کے بعد محمد بن جعفر طیار نے ام کلثوم سے نکاح کیا ام کلثوم غیر کفو ہونے کی وجہ سے مجبوراً عمر کے نکاح میں تھیں

کتاب مجالس المومنین جلد ۱ صفحہ ۳۵۴ قاضی نور اللہ شوستری

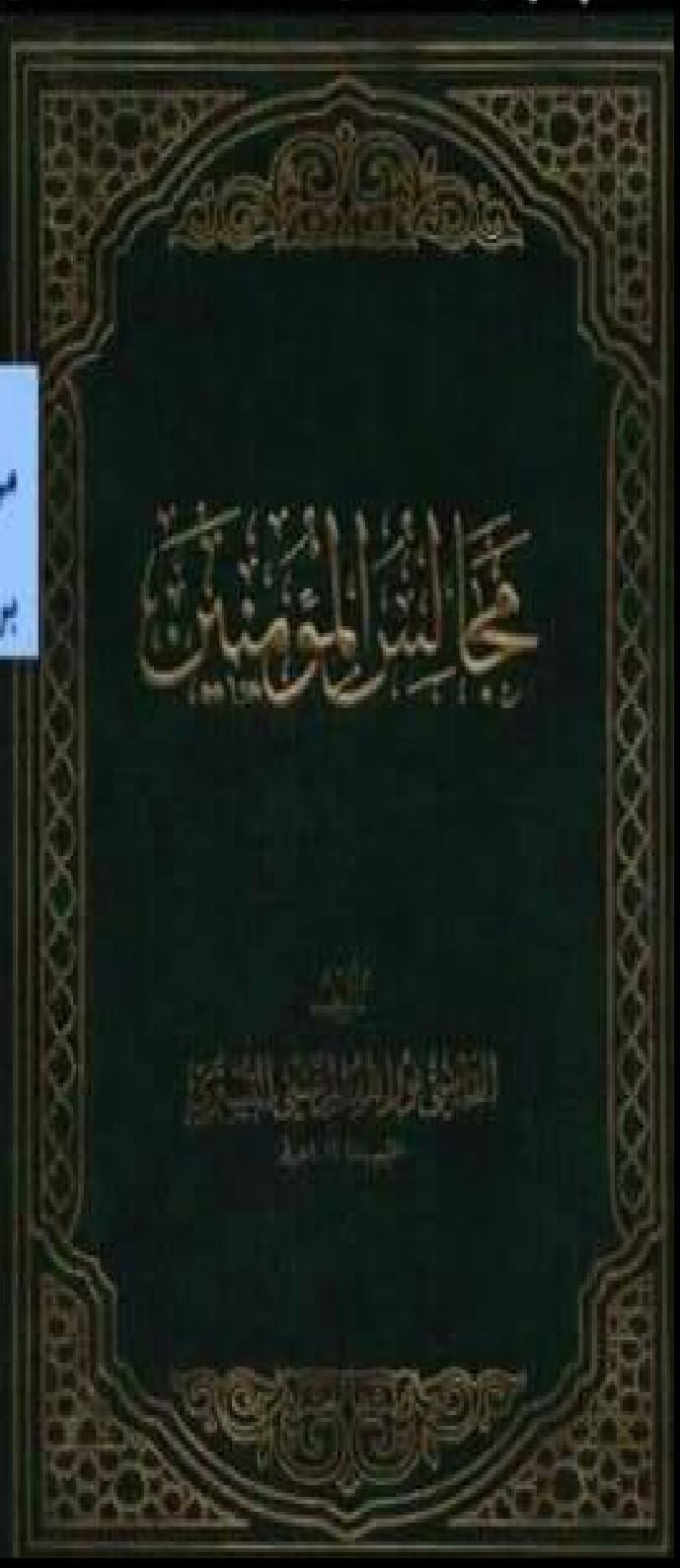

من هذه الناحية وجه له، ونال صهر أمير المؤمنين علي أم كلثوم بعد هلاك عمر بن الخطاب، وكانت في حبالة عمر حيث تزوجها بالقهر والإكراه.

قال صاحب روضة الشهداء: استشهد محمّد وأخوه عون في كربلاء ولكن

من هذه الناحية وجه له، ونال صهر أمير المؤمنين علي أم كلثوم بعد هلاك عمر بن الخطاب، وكانت في حبالة عمر حيث تزوجها بالقهر والإكراه.

ترابعها

عون بن جعفر الطيار

قال صاحب الإصابة: ولد بأرض الحبشة واستشهد بتستر[1].

عقيل بن أبي طالب

كنيته أبو يزيد. روى صاحب الاستيعاب: روينا أنّ رسول الله ﷺ قال له: يا أبا يزيد، إني أحبك حبين: حباً لقرابتك مني وحباً لما كنت أعلم من حب عمي إياك[2].

وكان عقيل غاية في الظرف وحلاوة الطبع والفصاحة وحضور البديهة، وكان عالماً بأنساب قريش وعارفاً بمساوئ بعض فضائلها، مظهراً لها، من لَمْ كان

(١) أخل الله عز وجل الفارق عبارة الاستيعاب بعضها واستشهد محمّد بن جعفر بتستر، وأم بالمر أصدا ج ٣ ص ١٢٩).

(٢) راجع ترجمته في الإصابة ج ٤ ص ٦١٨.

(٣) الاستيعاب ج ٣ ص ١٠٧٨.

دفاع عن السنة والصحيح
sunnilibrary.com

شیعہ کتاب سے حضرت ام کلثوم بنت علی (رضی اللہ تعالی عنہما) کا نکاح حضرت عمر بن خطاب (رضی اللہ تعالی عنہ) سے۔

دفاعِ رد اہلسنت رافضیت
sunnilibrary.com

عبد الله فأمها لبنى بنت صخرة الهلالية من تميم و أما عمر و رقية فأمهما سبية من بني تغلب يقال لها الصهباء سبيت في غلافا أبي بكر و إيارا خالد بن الوليد يعني النمر و أما يحيى و عون فأمهما أسماء بنت عميس الخثعمية و أما يحيى و العباس و عبد الله و عبد الرحمن فأمهم أم البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة بن الوحيد من بني كلاب و أما رملة و أم الحسن فأمهما أم سعيد بنت عروة بن مسعود الثقفي و أما أم كلثوم و الصغرى و زينب الصغرى و صالحة و صفية و خديجة و فاطمة و أم الكرام و غيسا و أم بنتها و أمامة بنت علي فأمهن أم ولد شتى [1]

٢٩ ـ بنا (٢) [٢] هارون بن موسى عن عبد الملك بن عبد العزيز قال لما ولي عبد الملك بن مروان الخلافة رد إلى علي بن الحسين [٣] صدقات رسول الله و صدقات أمير المؤمنين [٤] و كانتا مختومتين فخرج عمر بن علي إلى عبد الملك يطلبهما إليه من ابن أبيه [٥] فقال عبد الملك لولد لها قال ابن أبي العقيق

إنا إذا مالت دواعي الهوى	و أسمعت الناعج الشاكي
و اصطرع القوم [٦] بأيديهم	نسقي بحكم عادل فاصل
لا نسحل الساقي عما و لا	نسقط [٧] دون العق بالماقي
نسقاك أن نسقه أصلانا	فحمل الدهر مع الغاسل [٨]

٣٠ ـ ب (الناقب لابن شهر آشوب) قال الشيخ المفيد في الإرشاد توفي عمر سنة و عشرين [٩] و ربما يزيدون على ذلك إلى خمسة و ثلاثين ذكره النسابة العمري في المشجر و صاحب الأنوار الدرية خمسا عشر و الذي اعتمدناه فيما أوردناه من فاطمة بين الحسين و الحسين سقط و زينب الكبرى و أم كلثوم الكبرى تزوجها عمر و ذكر أبو محمد الدوريستي في كتاب الإنشاد أن أم كلثوم كانت صغيرة و مات عمر قبل أن يدخل بها و أنه خلف على أم كلثوم و بعد عمر عون بن جعفر ثم محمد بن جعفر ثم عبد الله بن جعفر و من خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية بمحمد و من أم البنين لبنا حزام بن خالد الكلابية عبد الله و جعفر الأكبر و العباس و عثمان و من أم حبيب بنت ربيعة التغلبية عمر و رقية توأمان في بطن و من أسماء بنت عميس الخثعمية يحيى و محمد الأصغر و قيل بل ولدت له عونا و محمد الأصغر من أم ولد و من أم سعيد بنت عروة بن مسعود الثقفية غيسا و زينب الصغرى و رقية الصغرى و من أم

و تزوج العباني بنات زينب الكبرى من عبد الله بن جعفر و جعيونا من طفيل بن عبد الله و أم كلثوم الصغرى من الحسن بن عباس بن عبد المطلب و رملة من أبي الهياج عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب و رملة من الحسن بن عبد الله بن نوفل بن الحارث و فاطمة من محمد بن طفيل

و في الأحكام الشرعية من الغرر الغري أن نظر الغري [١٠] إلى أن [٦] علي و جعفر قتلا بالدار لثلاثة و بقيا لثلاثة و أنف له من خمسة الحسن و الحسين و محمد بن الحنفية و العباس الأكبر و عمر و كان الغري [١٠] لم يتجاوز بقراءة و لا أنه في حياة خديجة و كذلك كان علي مع فاطمة [١١]

و في ثوبت الثوب أن زوج بعد وفاتها بنتها لبابة و أن زوج جعفرا نسوة و توفي عن أربعة أولاد و أنهاهم زينب

و في الأحكام الشرعية من الغرر الغري أن نظر الغري [١٠] إلى أن [٦] علي و جعفر قتلا بالدار لثلاثة و بقيا لثلاثة و أنف له من خمسة الحسن و الحسين و محمد بن الحنفية و العباس الأكبر و عمر و كان الغري [١٠] لم يتجاوز بقراءة و لا أنه في حياة خديجة و كذلك كان علي مع فاطمة [١١]

و في ثوبت الثوب أن زوج بعد وفاتها بنتها لبابة و أن زوج جعفرا نسوة [illegible] بنت الغري [١٠] و أسماء بنت عميس و لبابة الصغيرة و أم البنين الكلابية و لوبا و لوبا و لوبا و أم البنين الكلابية و لوبا و لوبا أمامة لم أبو الهياج بن أبي سفيان بن الحارث فروت عن علي [١١] أنه [٦] يحج [٦] يحج [٦] يحج علي [١١] أنه [٦] يحج [٦] يحج [٦] يحج

---

[1] شرح ابن أبي الحديد ج ٢ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥

[2] في المصدر: مختوم [3] في المصدر: مختوم [4] في المصدر: مختوم [5] في المصدر: مختوم

[3] في المصدر: عن الحسين [4] في المصدر: عن أمير المؤمنين [5] في المصدر: عن ابن أبيه

[6] في المصدر: فقال عبد الملك لولد لها قال ابن أبي العقيق [7] في المصدر: فقال عبد الملك لولد لها قال ابن أبي العقيق

[6] في المصدر: اصطرع القوم [7] في المصدر: نسقط [8] في المصدر: فحمل الدهر مع الغاسل

[8] الإرشاد للمفيد ج ٢ ص ١٤٩

[9] في المصدر: ثلاثين [10] كذا في ب و في ١٥ و ١٥ و ١٥ و ١٥ و ١٥ و ١٥ و ١٥ و ١٥ و ١٥ و ١٥ و ١٥

[11] كذا في المصدر

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

الكتاب الأول

العقل و العلم و الجهل

طبعة مصححة و مرتبة على حسب ترتيب المصنف

سیدنا عمر فاروقؓ سے سیدہ ام کلثومؓ بنت علیؓ کی شادی

شیعہ کا شیخ الطائفہ امامیہ ابوجعفر الطوسی اپنی کتاب التھذیب الاحکام میں ایک روایت نقل کرتا ھے

شیعہ راوی سلیمان بن خالد کھتا ھے میں نے امام جعفر صادقؓ سے سوال پوچھا؟ کہ جس عورت کا خاوند فوت ھو جائے وہ اپنی عدت کھاں پر گزارے خاوند کہ گھر پر یا جھاں چاھے گزار سکتی ھے امام جعفر صادقؓ نے جواب دیا ھاں جھاں چاھے گزار سکتی ھے اور کھا کہ جب عمرؓ کا انتقال ھوا تو علیؓ ام کلثومؓ کہ پاس آئے اور ان کا ھاتھ پکڑ کر اپنے گھر لے گئے،،، مجلد ۸ صفحہ ۱۶۱ مطبوعہ ایران

علامہ باقر مجلسی نے تھذیب الاحکام کی شرح میں اس حدیث کو صحیح کھا ھے

کتاب ملاز الاخیار فی فھم تھذیب الاحکام جلد ۱۳ صفحہ نمبر ۳۱۲ مصنف علامہ باقر مجلسی طبع ایران

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

دفاع ابلسنت رد رافضیت
sunnilibrary.com

ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثالث عشر
(كتاب الطلاق)

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

باهتمام
السيد محمود المرعشي

١٥٣ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، ثم قال : ان علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها الى بيته .

١٥٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحد الحميم على حميمه ثلاثاً والمرأة على زوجها

ثم صفق بيده وقال : سبحان الله أما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقدر أن يحول بينه وبينها، كذبوا لم يكن ما قالوا ، ان فلاناً خطب الى علي بنته أم كلثوم فأبى ، فقال للعباس : والله لئن لم يزوجني لانزعن منك السقاية وزمزم ، فأتى العباس علياً فكلمه فأبى عليه ، فألح العباس .

فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام مشقة كلام الرجل على العباس وأنه سيفعل معه ما قال، أرسل الى جنية من أهل نجران يهودية يقال لها سحيقة بنت حريرية، فأمرها فتمثلت في مثال أم كلثوم وحجبت الابصار عن أم كلثوم بها ، وبعث بها الى الرجل.

فلم تزل عنده حتى أنه استراب بها يوماً، فقال: ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم ، ثم أراد أن يظهر للناس ، فقتل فحوت الميراث وانصرفت الى نجران ، وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم .

أقول : لا منافاة بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين ، لانهم صلوات الله عليهم كانوا يتقون من غلاة الشيعة، وكان هذا من الاسرار، ولم يكن أكثر أصحابهم قابلين لحفظ الاسرار ، والله تعالى يعلم .

الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : ضعيف .

سیدنا عمر فاروقؓ سے سیدہ ام کلثومؓ بنت علیؓ کی شادی

شیعہ مورخ علامہ یعقوبی اپنی کتاب میں خلافت امیر المومنین عمر بن خطابؓ میں ۱۷ ہجری کے واقعات کے ضمن میں لکھتا ہے،،، اس سال عمر بن خطابؓ نے علیؓ بن ابی طالب کی طرف ام کلثومؓ بنت علیؓ کیلئے نکاح کا پیغام بھیجا آپ کی والدہ فاطمہؓ بنت رسول اللہ ﷺ تھیں حضرت عمر فاروقؓ نے کہا میں اس وجہ سے ام کلثومؓ سے شادی کرنا چاہتا ہوں کہ میں نے رسول اللہ ﷺ سے سنا ہے کہ سب حسب ونسب روز قیامت منقطع ہو جائیں گے سوائے میرے نسب اور سسرال کے میں چاہتا ہوں کہ میرا بھی سبب اور سسرالی تعلق رسول اللہ ﷺ سے ہے چنانچہ ان سے آپؓ کی شادی کر دی گئی اور حق مہر دس ہزار دینار مقرر کیا گیا،،، تاریخ یعقوبی جلد ۲ صفحہ ۱۴۰ مطبوعہ بیروت لبنان

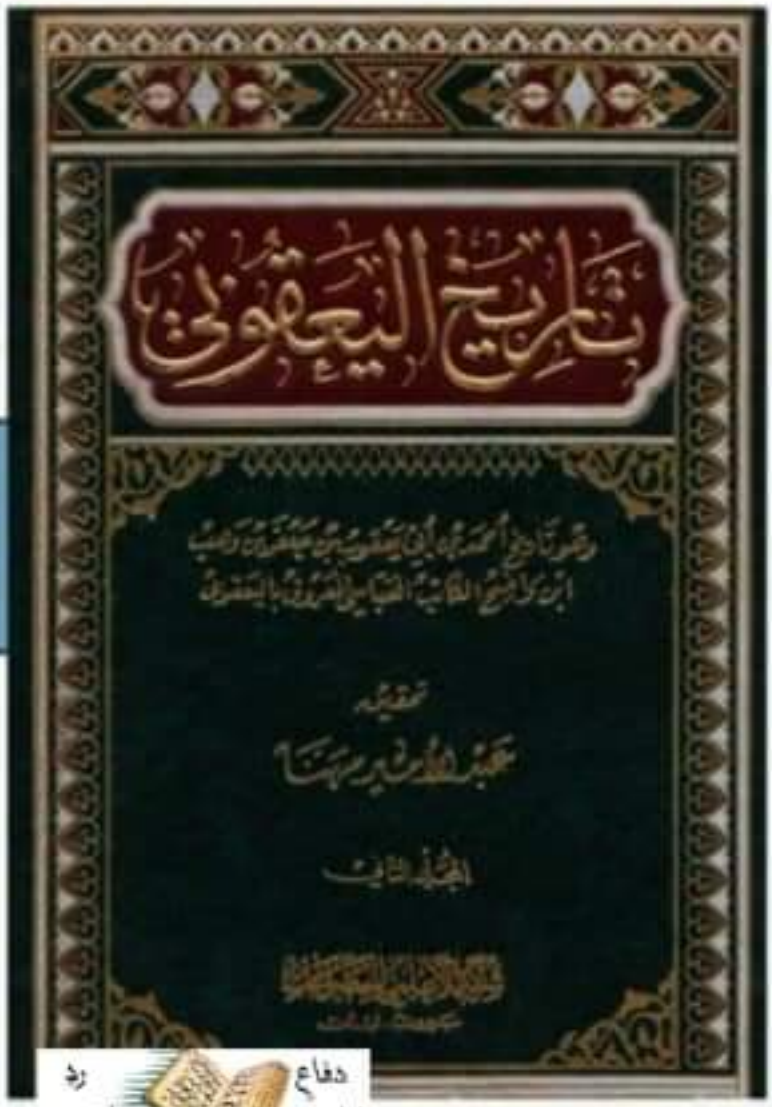

قال : فتحكم إلينا يا أبا الفضل ، وإلا أمسكنا ؟ قال : فإني قد تركتها لله . وانصرف عمر بعد عشرين يوماً ، وكان العبّاس يسايره ، ونحت العبّاس دابة مصعب ، فقدّمه عمر ثمّ وقف له حتى لحقه فقال له : تقدّمتك ، وما لأحد أن يقدّمكم معشر بني هاشم قوم ..... [1] فيكم ضعف . قال : رأنا الله نقوى على النبوة ، ونضعف على الخلافة .

ثمّ خرج يريد الشام حتى بلغ إلى سَرْغ [2] ، فبلغه أنّ الطاعون قد كثر ، فرجع ، فلقيه أمراء الشام ، وكلّمه أبو عبيدة بن الجرّاح لشدّة كلام ، وقال : أفرارٌ من قدر الله تعالى ؟ قال عمر : نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله .

وفي هذه السنة خطب عمر إلى عليّ بن أبي طالب أمّ كلثوم [3] بنت عليّ ، وأمّها فاطمة بنت رسول الله ، فقال عليّ : إنها صغيرة ! فقال : إني لم أرد حيث ذهبت . لكني سمعت رسول الله يقول : كلّ نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي وصهري ، فأردت أن يكون لي سبب وصهر برسول الله . فزوّجها ، وأمهرها عشرة آلاف دينار .

وفي هذه السنة نزل المسلمون الكوفة ، واختطّوا بها الخطط ، وبنوا المنازل . وقيل كان ذلك في أوّل سنة ١٨ . ونزلها من أصحاب رسول الله ثمانون رجلاً .

وأصاب الناس جدب وقحط ومجاعة شديدة في عام الرمادة [1] ، وهي سنة ١٨ ، فخرج عمر يستسقي ، وأخرج الناس ، وأخذ بيد العبّاس بن عبد المطّلب ، فقال : اللهمّ إنا نتقرّب إليك بعمّ نبيك ! اللهمّ فلا تخيّب ظنّهم في رسولك ، فأسقوا .

وأجرى عمر الأقوات في تلك السنة على عيالات قوم من المسلمين ، وأمر أن تكون نفقات أولاء الفقط [2] ورضاعهم من بيت المال .

دفاع رد اہلسنت واھمیت
sunnilibrary.com

سیدنا عمر بن خطابؓ سے سیدہ ام کلثومؓ بنت علیؓ کی شادی

شیعہ عالم علامہ ابن شہر آشوب مازندرانی جس کہ بارے میں شیعہ محقق شیخ عباس قمی اپنی کتاب الکنی والقاب میں لکھتا ھے علامہ مازندرانی فخر شیعہ اور شریعت کو عام کرنے والا ھے اس نے مناقب وفضائل کو زندہ کیا علم کا سمندر ھے مشائخ شیعہ امامیہ کا شیخ ھے اور اپنے وقت کا امام تھا

علامہ مازندرانی اپنی کتاب مناقب آل ابی طالب میں شیخ مفید سے روایت نقل کرتا ھے

حضرت علیؓ بن ابی طالب اور سیدہ فاطمہؓ سے حسنؓ حسینؓ محسن اور زینب الکبریٰؓ ام کلثوم الکبریٰؓ پیدا ھوئیں ام کلثومؓ سے عمرؓ نے شادی کی، حوالہ کتاب مناقب جلد نمبر ۳ صفحہ ۳۴۹ طبع بیروت

المطرف العبدي (١)

قالوا تختم باليمين وإنما ... مارست ذاك تشبهاً بالصادق
وتقرباً مني لآل محمد ... وتباعداً مني لكل منافق
الماسحين فروجهم بخواتم ... اسم النبيّ بها واسم الخالق

شاعر

قد تختمت في يديّ جميعاً ... في يميني وآخر في شمالي
في يميني عقد الولا لعلي ... وشمالي رداً على الأنذال

فصل في أزواجه وأولاده وأقربائه وخدامه

أبوه أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم . وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم . وإخوته : طالب وعقيل وجعفر ، وعليّ أصغرهم ، وكل واحد منهم أكبر من أخيه بعشر سنين بهذا الترتيب ، وأسلموا كلهم ، وأعقبوا إلا طالب فإنه أسلم ولم يعقب . أخته أم هاني واسمها فاختة وجمانة . وخاله حنين بن أسد بن هاشم . وخالته خالدة بنت أسد وربيبه محمد بن أبي بكر . وابن أخته جعدة بن هبيرة .

قال الشيخ المفيد في الإرشاد : أولاده خمسة وعشرون ، وربما يزيدون على ذلك إلى خمسة وثلاثين . ذكره النسابة العمري في الشافي ، وصاحب الأنوار : البنون خمسة عشر ، والبنات ثمان عشرة فولد من فاطمة عليها السلام : الحسن والحسين والمحسن سقط ، وزينب الكبرى ، وأم كلثوم الكبرى تزوجها عمر ، وذكر أبو محمد النوبختي في كتاب الإمامة أن أم كلثوم كانت صغيرة ومات عمر قبل أن يدخل بها ، وأنه خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر ثم محمد بن جعفر ثم عبد الله بن جعفر .

ومن خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية محمداً .

(١) المطرف العبدي : في مجالس المؤمنين . فاضل شاعر من الشيعة الإمامية نقل عنه الراغب في كتاب المحاضرات في باب التختم نفس الأبيات التي جاءت في المناقب . وفي أعيان الشيعة اسمه المطرف .
(أعيان الشيعة ١٠/١٢٩)

دفاع ردِ
اہلسنت رافضیت
sunnilibrary.com

نکاح ام کلثومؓ

سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

سیدنا امام جعفر صادقؒ سے دریافت کیا گیا کہ جس عورت کا شوہر فوت ہو جائے تو وہ عدت کہاں گذارے، اپنے گھر میں یا جہاں جی چاہے؟ امام صاحب نے فرمایا جہاں جی چاہے۔ (دلیل یہ دی کہ) حضرت علیؓ حضرت عمرؓ کی وفات کے بعد اپنی بیٹی بی بی ام کلثومؓ کو اپنے گھر لے آئے تھے۔

شیعہ کی اصول اربعہ کی کتاب الاستبصار سے ثبوت

فزوجه إذا توفي عنها زوجها.

٤ - فأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال: حدثني علي بن عبد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: ثلاثة وعشرون يوما.

فليحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة لقوم فتمتع بها الرجل بإذنهم فعدتها عدة الإماء خمسة وعشرون يوما حسب ما قدمناه إذا لم يكن أنهاء أولا.

٢٠٤ - باب: ان المطلقة ليس عليها حداد

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عروة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة تكتحل وتختضب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله تعالى يقول: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ لعلها تلح في نفسه فيراجعها.

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن جملة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال: المطلقة ثلاثا نحدها كما نحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تتطيب.

فالوجه في هذا الخبر أن تحمله إذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لأن استحقاق الزينة إنما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراعها الرجل فربما يراجعها.

٢٠٥ - باب: المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا

١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تحتفظ في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت إن عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى إلى أم كلثوم فاحتفظ بها إلى بيته.

٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جشم بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة توفي عنها زوجها أين تحتفظ في بيت زوجها أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، ثم قال: إن عليا عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فاحتفظ بها إلى بيته.

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها تحتفظ في بيت تمكث فيه شهرا أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه وقد ضيعها حتى تنقضي عدتها؟ قال: يجوز ذلك لها ولا بأس.

٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المطلقة أين تعتد؟ قال في بيتها لا تخرج، وإن أرادت زيارة خرجت بعد انصراف الليل ولا تخرج نهارا

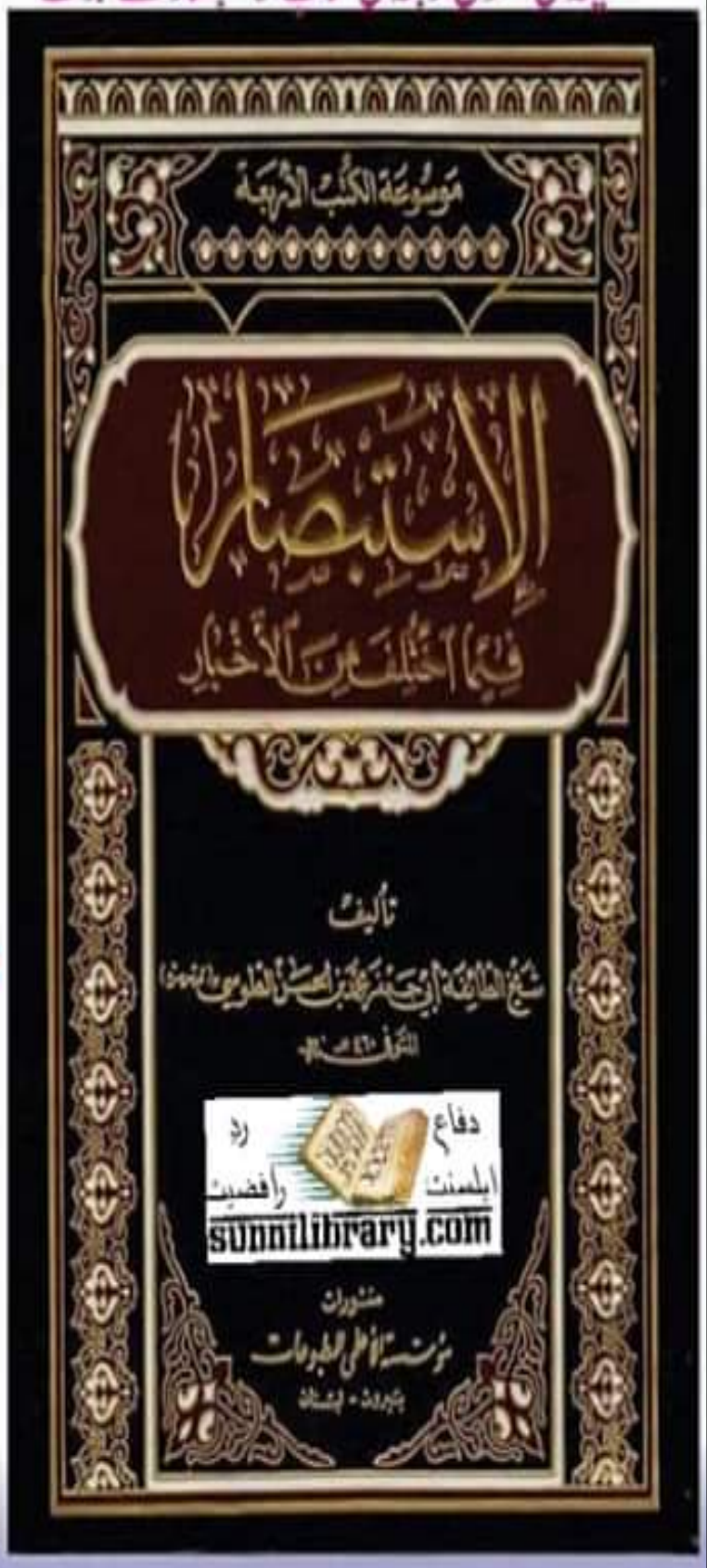

معروف و مشہور شیعہ عالم قاضی نور اللہ تستری اپنی مشہور کتاب "مجالس المومنین" میں المجلس الثالث میں ببانگ دہل اعتراف کرتے ہوئے لکھتا ہے: اگر نبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نے اپنی بیٹی عثمان (رضی اللہ عنہ) کو دی تو علی (رضی اللہ عنہ) نے اپنی بیٹی عمر (رضی اللہ عنہ) کو دی

وكان النبيّ قد أعانه الله بعشرة من الصحابة وقنع بمؤازرتهم وهذا اكتفى في شدّة الأمر بسلمان وأبي ذر واثني عشر آخرين من الصحابة.

ولئن كان النبيّ توجّه إثبان ضعفه إلى الغار يعتصم به فإنّ عليّاً ﷺ اعتصم في بيته وأوصد عليه باب داره.

ولئن كان النبيّ قد هاجر من مكّة إلى المدينة فإنّ عليّاً ﷺ هاجر منها إلى الكوفة.

ولئن غصبوا من النبيّ بيته فقد غصبوا من عليّ ﷺ أرضه في فدك.

ولئن كان النبيّ قد صالح في بدء أمره فإنّ عليّاً ﷺ فعل فعله.

ولئن زوّج النبيّ ابنته من عثمان فإنّ الوالي جرى عليه نظير ذلك من عمر.

ولئن قاتل النبيّ في آخر أمره نزولاً عند قول الله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[1] فإنّ حيدرة الكرّار قاتل أيضاً بقول الرسول الأعظم «يا علي أنت تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين»[2].

وإذا كان النبيّ ﷺ لم ينزل في بيته المغتصب عند فتح مكّة فهذا لم يسترد أرضه المغصوبة فدكاً.

---

(١) التوبة/٥.

(٢) رسائل المرتضى ج ١ ص ٢١٥ وج ٢ ص ١١٠، الشيخ الطوسي: الاقتصاد ص ١٨١، تذكرة الفقهاء ج ٩ ص ٣٩٢ وج ١ ص ٥٢، مسند زيد ص ٤١٠، القاضي النعمان المغربي: دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٨، الأمالي للصدوق ص ١٦١، الخصال ص ١٤٥ وص ٥٥١ وص ٥٥٨ وص ٥٧٣، مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٨٦ وج ٦ ص ٢٣٥ وج ٧ ص ٢٣٨، المعيار والموازنة ص ٣٧ وص ٨٥ وص ٣٢١، مسند أبي يعلى ج ١ ص ٢٩٨ وج ٣ ص ١٩١، الطبراني: المعجم الأوسط ج ٨ ص ٢١٣ وج ٩ ص ١٦٥، والمعجم الكبير ج ١ ص ١٦٢ وج ١٠ ص ٩١ وص ٩٢، الاستيعاب ج ٣ ص ١١١٧، وشرح ابن أبي الحديد ج ٦ ص ١٢٩ وج ٧ ص ٤٧ وج ٨ ص ٢٩٧ وج ٩ ص ٢٠٦ وج ١٣ ص ١٨٣ وص ٢٨٧ وج ١٨ ص ٢١، كنز العمال ج ١١ ص ٦٩٢ ورص ٧٢٧.

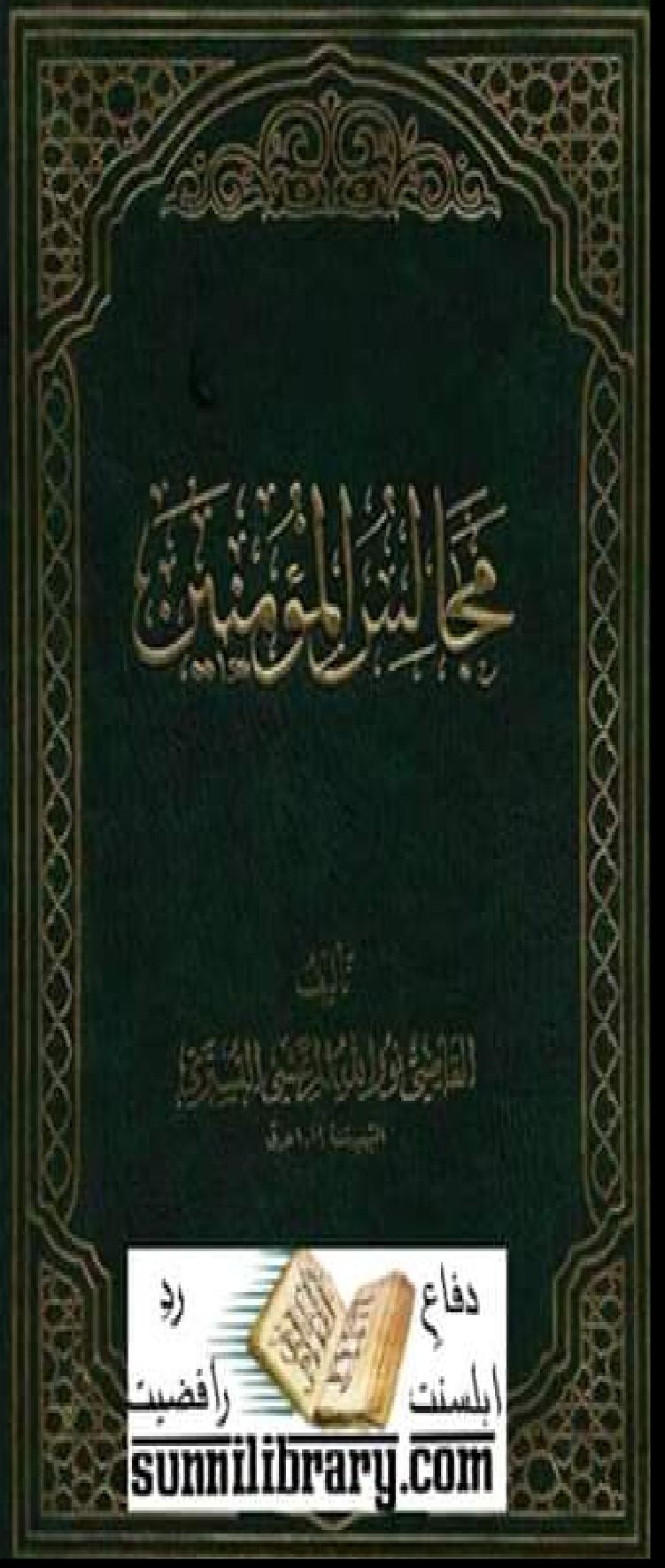

شیعہ مذہب کی "اصول اربعہ" کی تین بڑی کتابوں سے نو ۹ روایتیں۔

شیعہ مذہب کی "اصول اربعہ" کی ان تینوں معتبر کتابوں سے سند کے ساتھ نو عدد روایتیں پیش کی گئی جن سے مندرجہ ذیل اشیاء ثابت ہوئی ہیں۔

۱۔ام کلثومؓ بنت علی المرتضیٰؓ حضرت عمر فاروقؓ کے نکاح میں تھیں۔

۲۔ حضرت علیؓ نے حضرت عباسؓ کی وساطت سے یہ نکاح کر دیا تھا۔

۳۔ام کلثوم سے حضرت عمر فاروقؓ کی اولاد بھی ہوئی۔

۴۔ جب حضرت عمرؓ کا انتقال ہو تو حضرت علیؓ اپنی بیٹی ام کلثومؓ کو عدت گزارنے کے لیے اپنے گھر لے آئے۔

۵۔ جس روز ام کلثومؓ کا انتقال ہوا اسی روز ان کے بیٹے زید بن عمرؓ بن الخطاب کا بھی انتقال ہوا اور ماں بیٹے کا جنازہ بھی ایک ہی وقت میں ادا کیا گیا۔

نکاح ام کلثومؓ

سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

سیدنا امام جعفر صادقؒ سے دریافت کیا گیا کہ جس عورت کا شوہر فوت ہو جائے تو وہ عدت کہاں گذارے، اپنے گھر میں یا جہاں جی چاہے؟ امام صاحب نے فرمایا جہاں جی چاہے۔ (دلیل یہ دی کہ) حضرت علیؓ حضرت عمرؓ کی وفات کے بعد اپنی بیٹی بی بی ام کلثومؓ کو اپنے گھر لے آئے تھے۔

یہ کتاب شیعہ مذہب کے اصول اربعہ میں سے ہے

تهذيب الأحكام

الجزء: ٨

الشيخ الطوسي

الكتاب: تهذيب الأحكام
المؤلف: الشيخ الطوسي
الجزء: ٨
الوفاة: ٤٦٠
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية، قسم الفقه
تحقيق: تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان
الطبعة: الرابعة
سنة الطبع: ١٣٦٥ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

بيتها لم يكن في ذلك بأس حسب ما تضمنت الأحاديث المتأخرة، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٥٥٧) ١٥٦ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت إن عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته.

(٥٥٨) ١٥٧ وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت ثم قال إن عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته.

(٥٥٩) ١٥٨ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحد الحميم على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا.

قال الشيخ رحمه الله: وإذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها إلى ذلك اليوم ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وإن كانت حاضت أقل من ثلاث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها.

(٥٦٠) ١٥٩ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن

---

٥٥٧ = ٥٥٨ = الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ الكافي ج ٢ ص ١١٦
٥٦٠ = الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٤

یہ کتاب شیعہ مذہب کے اصول اربعہ میں سے ہے

نکاح ام کلثوم

سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

امام جعفر صادقؒ نے امام محمد باقرؒ سے نقل کیا ہے کہ جب علی المرتضیٰؓ کی بیٹی ام کلثومؓ اور ان کے بیٹے زید بن عمرؓ بن الخطاب ایک ہی وقت میں فوت ہوئے اور یہ پتہ نہ چل سکا کہ ان میں سے کو پہلے فوت ہوا ہے تو اس صورت میں ایک کو دوسرے کا وارث نہ بنایا جا سکا۔ اور ان دونوں پر نماز جنازہ ایک ہی وقت میں یکجا ادا کی گئی۔

موسوعۃ الکتب الاربعۃ
فی احادیث النبی والعترۃ
۱۵۰

تهذيب الأحكام

للشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الجزء التاسع

تحقيق وتعليق وتصحيح السيد حسن الموسوي الخرسان

دار الكتب الإسلامية
طهران - إيران

فبقيت الأثمان وفي الأيمان، كيف يورثان؟ قال: فقال: يُسْهَم عليهما ثلاث مرات، يطرح أيهما أصابه السهم ورث من الآخر.

[١٢٩٢] ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما (١) قال: قضى أمير المؤمنين (٢) عليه السلام في قوم تهدمت عليهم دارهم فقتلهم جميعاً، أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما، فطرح السهم على أحدهما، فجعل المال له، ولم يجعل على الآخر (٣).

[١٢٩٣] ١٣ ـ عنه، عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (٤) قال: سألته عن قوم سقط عليهم منزل، كيف مواريثهم؟ فقال: يورث بعضهم من بعض.

[١٢٩٤] ١٤ ـ علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، عن الوليد بن صبيح الشيباني، عن حمزة التركماني، عن حمران بن أعين، عمن ذكره، عن أمير المؤمنين (٥) في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً (٦).

[١٢٩٥] ١٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد الفزاري، عن القاسم (٧)، عن جعفر، عن أبيه (٨) قال: ماتت أم كلثوم بنت علي (٩) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يُدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلي عليهما جميعاً.

[١٢٩٦] ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما (١) قال: قضى أمير المؤمنين (٢) عليه السلام في قوم تهدمت عليهم دارهم، فقتلهم جميعاً، أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما، فطرح السهم على أحدهما، فجعل المال له، ولم يجعل على الآخر (٣).

[١٢٩٧] ١٢ ـ علي بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن الحسن بن أيوب، عن غير

---

(١) الضمير في «عنه» ج ١. وكذا هذا التصحيف في ح رقم ١٥ من الباب ٢٠ من هذه و ١ من التهذيب.
(٢) التصحيح في ٦ وت والذي صححناه من الأصل في ح رقم ١٥ من الباب ٢٠ من هذه و ١ من التهذيب. وفي بعض نسخ الصحيفة السجادية وحلل الشيخ السجاد رحمه الله في المسألة رابع.
(٣) راجع عنه الباب ٢٠ من هذه.
(٤) ح هذا التصحيف برقم ١٢ من هذا الباب فراجع.

sunnilibrary.com

شیعہ کی سب سے معتبر ترین کتاب "اصول کافی" کی شرح مراۃ العقول میں باقر مجلسی نکاح ام کلثومؓ کو تسلیم کر کے لکھتا ہے کہ

والاصل فی الجواب هو ان ذالك وقع على سبيل التقية والاضطرار

اصل جواب تو یہ ہے کہ (نکاح ام کلثوم بنت علیؓ) تقیہ اور مجبوری کی بنا پر ہوا تھا۔

مِرْآةُ العُقُول

نکاح ام کلثومؓ

فی شرح أخبار آل الرسول

تألیف

العلامة شیخ الإسلام المولی محمد باقر المجلسی (ره)

ت ۱۱۱۱ھ

شرح کتاب الکافی لثقة الإسلام الکلینی المتوفی سنة ۳۲۸ھ

الجزء العشرون

لأقيمنّ عليه شاهدين بأنّه سرق ولأقطعنّ يمينه فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.

أصلاً في جواز مناكحة من ذكروه، وليس لهم أن يلزموا على ذلك مناكحة اليهود والنصارى وعبّاد الأوثان، لأنّهم إن سألوا عن جوازه في العقل فهو جائز، وإن سألوا عنه في الشرع فالإجماع يحظره ويمنع منه. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: بعد إنكار عمر النصّ الجليّ وظهور نصبه وعداوته لأهل البيت عليهم السلام يشكل القول بجواز مناكحته من غير ضرورة ولا تقيّة، إلّا أن يقال بجواز مناكحة كلّ مرتدّ عن الإسلام، ولم يقل به أحد من أصحابنا، ولعلّ الفاضلين إنّما ذكرا ذلك استظهاراً على الخصم، وكذا إنكار المفيد (ره) أصل الواقعة إنّما هو لبيان أنّه لم يثبت ذلك من طرقهم، وإلّا فبعد ورود تلك الأخبار وما سيأتي بأسانيد أنّ عليّاً عليه السلام لمّا توفّي عمر أتى أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته وغير ذلك ممّا أوردته في كتاب بحار الأنوار إنكار ذلك عجيب، والأصل في الجواب هو أنّ ذلك وقع على سبيل التقيّة والاضطرار، ولا استبعاد في ذلك، فإنّ كثيراً من المحرّمات تنقلب عند الضرورة أحكامها، وتصير من الواجبات. على أنّه قد ثبتت بالأخبار أنّ أمير المؤمنين وسائر الأئمّة عليهم السلام كانوا قد أخبرهم النبيّ صلى الله عليه وآله بما يجري عليهم من الظلم، وبما يجب عليهم فعله عند ذلك، فقد أباح الله تعالى خصوص ذلك بنصّ الرسول صلى الله عليه وآله، وهذا ممّا يسكّن استبعاد الأوهام، والله يعلم حقائق أحكامه وحججه عليهم السلام.

دفاع رد
ابلسنت رافضیت
sunnilibrary.com

وروی ان عمر تزوج ام کلثوم بنت علی فاصد قہا اربعین الف درہم

ترجمہ: حضرت عمر فاروق کی شادی ام کلثوم بنت علی سے چالیس ہزار درہم مہر میں ہوئی

کتاب المبسوط الشیخ الطوسی ج4 صفحہ 272

عمر مع المرأة التي حجته فقال: كل أحد أفقه من عمر حتى النساء أفقه من عمر.

وروى أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي عليه السلام فأصدقها أربعين ألف درهم

وأنس بن مالك تزوج امرأة على عشرة آلاف، وكان ابن عمر زوج بنات أخيه عبد الله

(١) القصص: ٢٧.

(٢) البقرة: ٢٣٦. (٣) النساء: ٢٤.

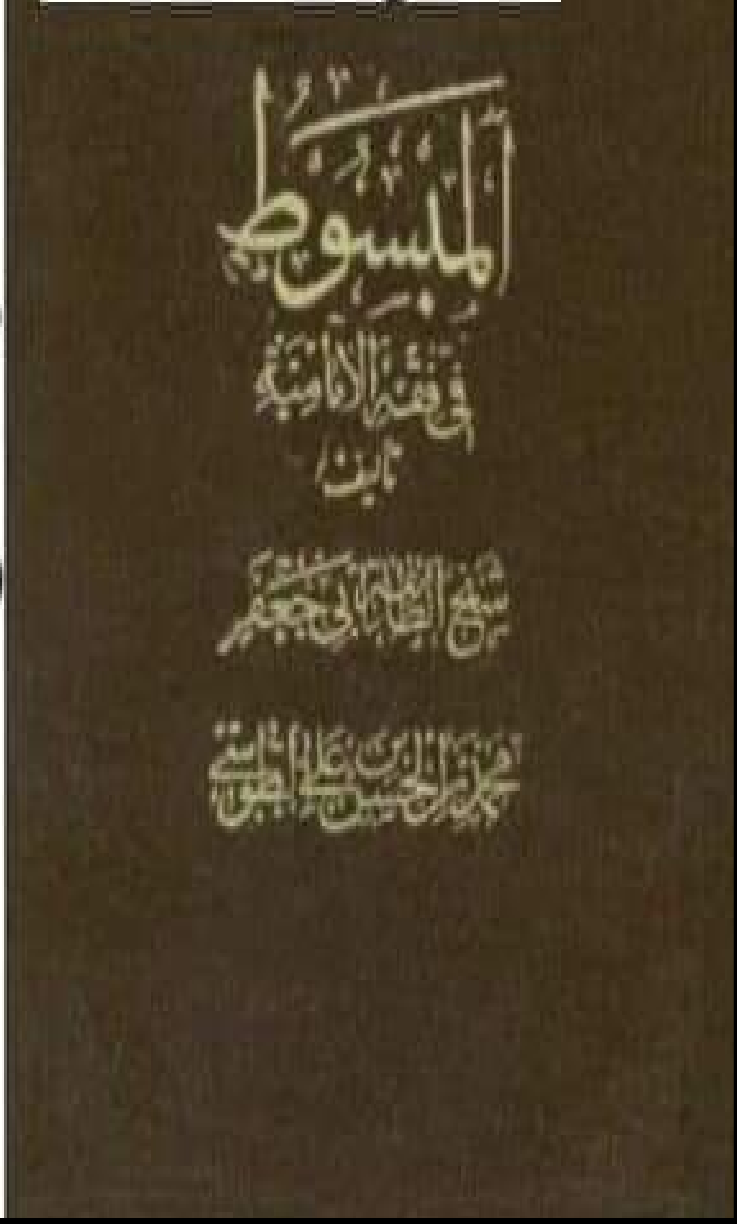

[205 - باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا] [1257] 1 - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت إن عليا عليه‌السلام لما توفي عمر أتى إلى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته

[1258] 2 - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، ثم قال: إن عليا عليه‌السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته.

[1259] 3 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه وكذا صنيعها حتى تنقضي عدتها؟ قال: يجوز ذلك لها ولا بأس.

[1260] 4 - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن

1257 - 1258 - التهذيب ج 2 ص 294 الكافي ج 2 ص 116.

1259 - التهذيب ج 2 ص 293 الكافي ج 2 ص 107.

1260 - التهذيب ج 2 ص 293 الكافي ج 2 ص 116 الفقيه ص 337 إلى قوله عدتها.

سنی لائبریری

سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

نکاح ام کلثومؓ

سیدنا امام جعفر صادقؒ سے دریافت کیا گیا کہ جس عورت کا شوہر فوت ہو جائے تو وہ عدت کہاں گذارے، اپنے گھر میں یا جہاں جی چاہے؟ امام صاحب نے فرمایا جہاں جی چاہے۔ (دلیل یہ دی کہ) حضرت علیؓ حضرت عمرؓ کی وفات کے بعد اپنی بیٹی بی بی ام کلثومؓ کو اپنے گھر لے آئے تھے۔

شیعہ کی سب سے معتبر ترین کتاب "الکافی" سے ثبوت

فروع الكافي

(جلد ۶ صفحہ ۷۵۔ کتاب الطلاق)

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

دفاعِ اہلسنت ردِ رافضیت
sunnilibrary.com

الجزء السادس

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.
أَعْنِي وَرُوِيَ أَيْضاً أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا (رَوَاهُ).

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

٨٤ - باب: المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ، فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ تَعْتَدُّ؟ فَقَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ وَإِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ فِي أَهْلِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ حُلِيّاً.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَةِ، وَلَا تَطَيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا، وَتَقْضِي الْحُقُوقَ وَتَشْتَكِطُ بِغَسْلٍ وَتَحُجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَةِ وَلَا تَطَيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَلَا تَخْرُجُ نَهَاراً، وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً.

* (المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها) *

(10902 1) حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، ومعاوية ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن عليا (عليه السلام) لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته (10903 – 2) محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضربن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن امرأة توفى زوجها أين تعتد، في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت؟ قال: بلى حيث

شاءت، ثم قال: إن عليا (عليه السلام) لما مات عمر أتى ام كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته.

فلمّا انتهى الكتاب إلى عبدالملك قال لمن عنده: خبّروني عن رجل إذا أتى مايضع النّاس لم يزده إلّا شرفاً؟ قالوا: ذاك أمير المؤمنين. قال: لا والله ماهو ذاك، قالوا: مانعرف إلّا أمير المؤمنين، قال: فلاوالله ماهو بأمير المؤمنين ولكنّه علي بن الحسين عليهما السلام.

«باب»

✡(تزويج ام كلثوم)✡

١ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وحماد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أمّ كلثوم قال: إنّ ذلك فرج غصبناه.

٢ـ محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا خطب إليه

باب في تزويج ام كلثوم

الحديث الاول: حسن.

الحديث الثاني: حسن.

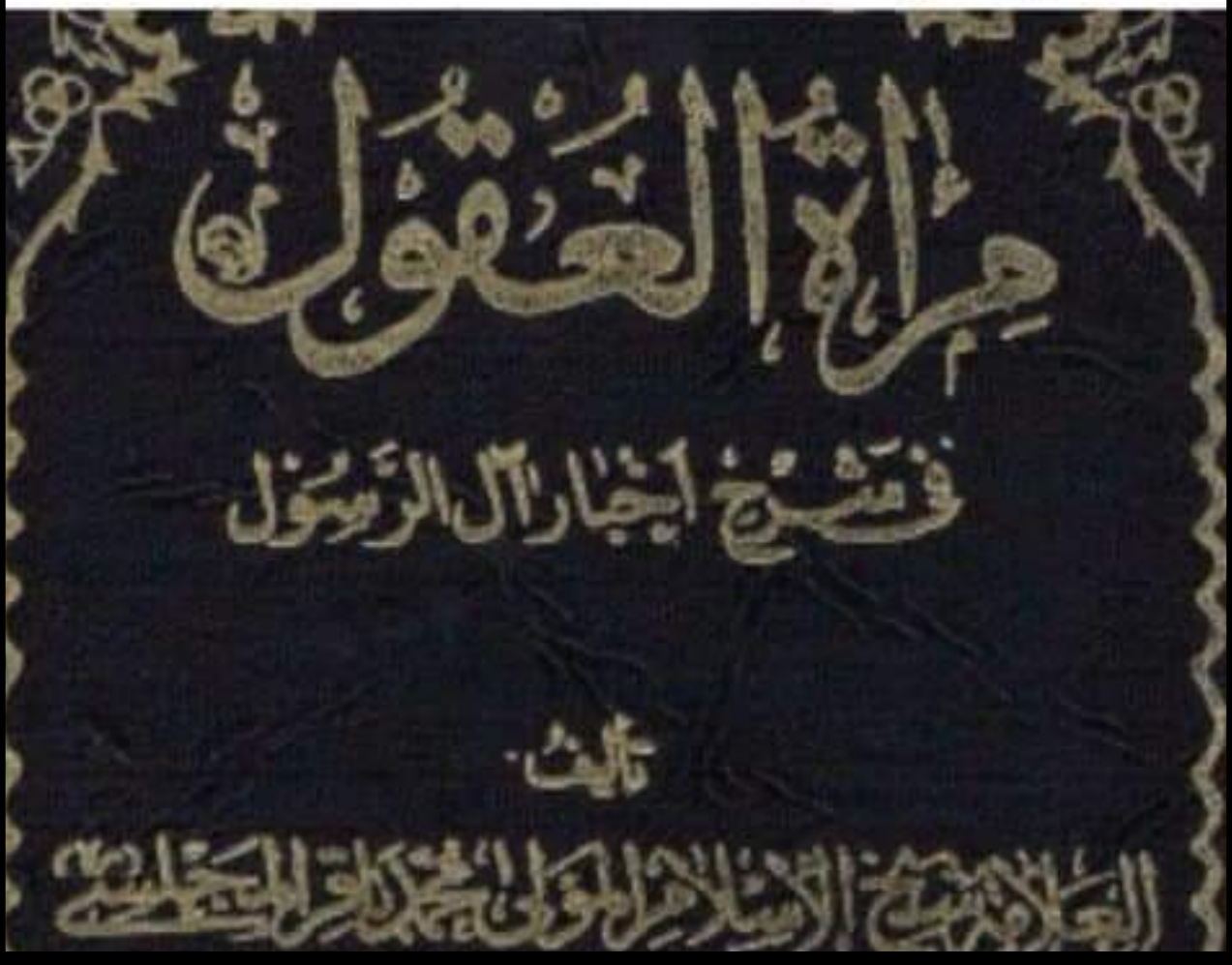

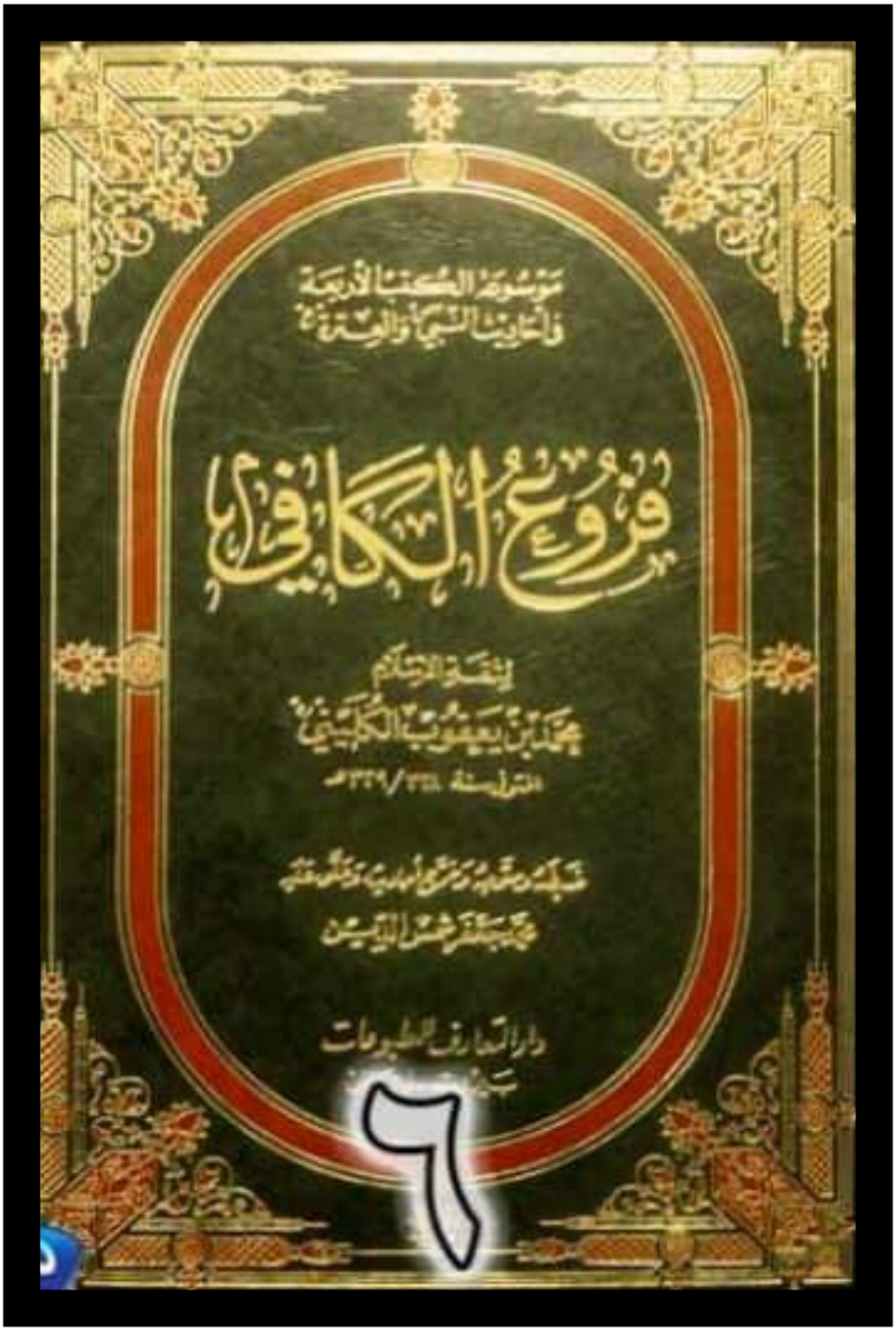
موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث الشيعة والعترة
فروع الكافي
ثقة الإسلام
محمد بن يعقوب الكليني
المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ
دار التعارف للمطبوعات
٦

(باب)

* (المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها) *

(10902 1) حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، ومعاوية ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن عليا (عليه السلام) لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته (10903 – 2) محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضربن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن امرأة توفى زوجها أين تعتد، في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت؟ قال: بلى حيث

سنى لائبريرى

(1) قال في المسالك: المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا فلا نفقة لها اجماعا وإن كانت حاملا فلا نفقة لها فى مال المتوفى أيضا وهل يجب فى نصيب الولد؟ اختلاف

Jemima Goldsmith @Jemima... · 2d

Please watch this powerful, important, painful BBC documentary on Holocaust Denial by @Baddiel

(My Jewish grandfather left Germany because of anti-Semitism & my 6 yr old father escaped on the last free ship to leave occupied France. Other relatives were not so fortunate) twitter.com/Baddiel/status...

David Baddiel @Baddiel · 2d

Thanks once more for all the amazing responses to my documentary Confronting Holocaust Denial. It's here on iPlayer: bbc.co.uk/iplayer/episod...

Show this thread

سیدہ ام کلثوم بنت علی کا سیدنا عمر فاروق سے بابرکت نکاح

عن أبي عبدالله ... علي عليه السلام
فبلغ ذلك ع... ماء، فكتب
إليه علي ... فأكرم به من
اللئ... فلالؤ... ونفع ...
فلما انتهى ... يضع الناس
لم يزده إلا ... : ما نعرف إلا
أمير المؤمنين ... (٢)

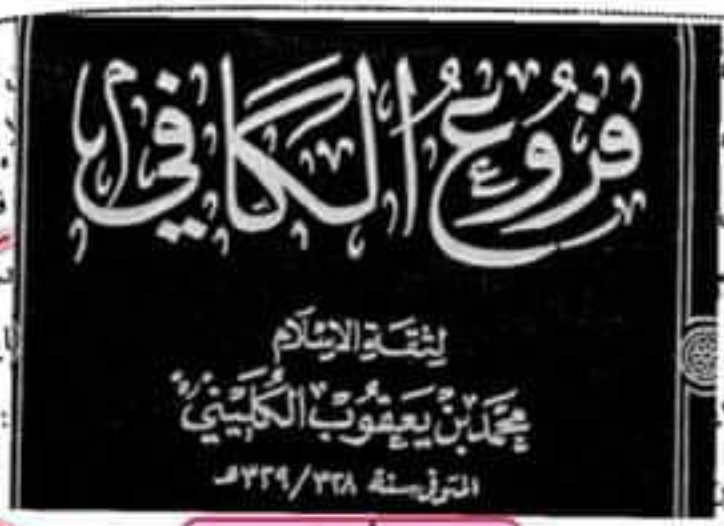
فروع الكافي
لثقة الإسلام
محمد بن يعقوب الكليني
المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩هـ

﴿باب﴾
﴿ تزويج ام كلثوم ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وحمّاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أمّ كلثوم فقال: إنّ ذلك فرج غصبناه. (٣)

غور فرمائیں! صاحب کافی نے کن گندے لفظوں میں اس حقیقت کو ادا کیا ہے!

"ان ذالک فرج غصبناہ"

"یہ پہلی شرمگاہ ہے جو ہم سے چھین لی گئی"

---

(١) ارادوا به عبد الملك نفسه.

(٢) الظاهر أن تلك السرية كانت لأخيه علي بن الحسين المقتول دون عمه الحسن المجتبى عليهم السلام كما سيأتي في خبر آخر أوثق سنداً منه ص٣٦١ أن علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن عليه السلام وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عليهما السلام.

(٣) ام كلثوم هذه هي بنت امير المؤمنين عليه السلام قد خطبها اليه عمر في زمن خلافته فرده اولا فقال عمر ما قال وفعل ما فعل كما يأتي تفصيله في الخبر الآتي فجعل امره إلى العباس فزوجها إياه ظاهرا وعند الناس واليه اشير بقوله «غصبناه». (في)

(٤) تعوير البئر تطميمه.

(٥) قال في هامش بعض النسخ المخطوطة: أجاب المفيد ـ رحمه الله ـ عن ذلك في أجوبة ... السروية بأجوبة كثيرة. فمن أراد الاطلاع فليراجع هناك.

(باب) * (تزويج ام كلثوم) *

9536 - 1 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحماد، عن زرارة، عن أبي عبدالله (ع) في تزويج أم كلثوم فقال: إن ذلك فرج غصبناه. (3)

9537 - 2 - محمد بن أ

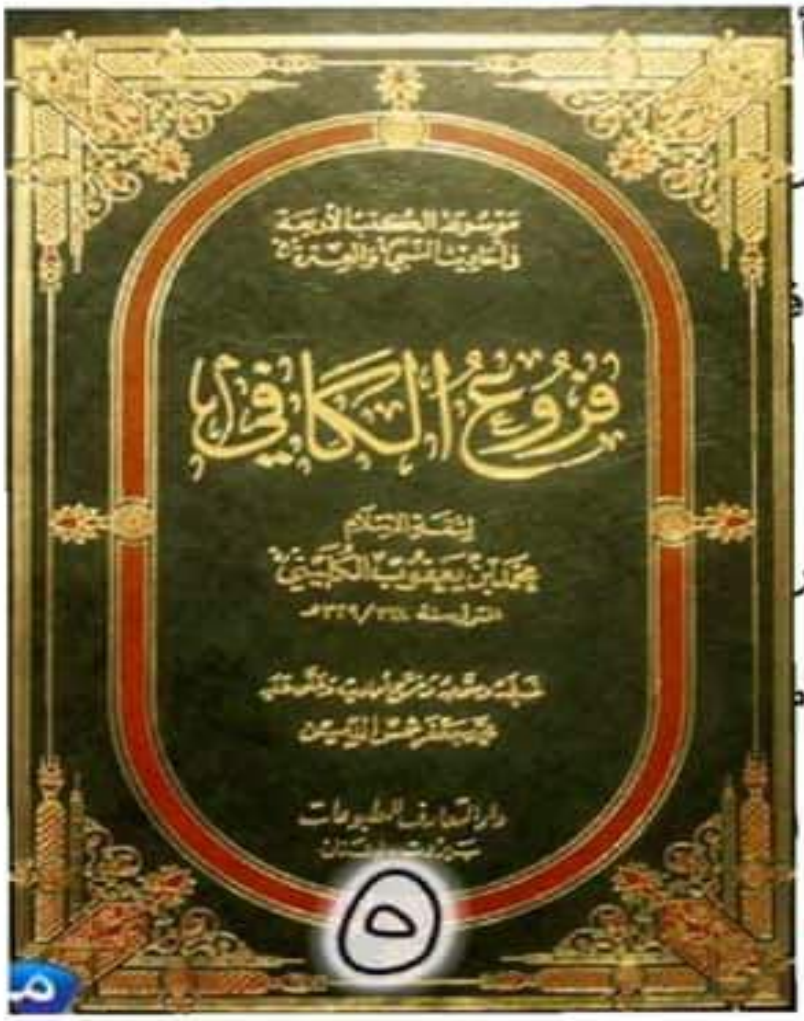

سنی لائبریری

ابو عبداللہ علیہ السلام (جعفر صادق رحمہ اللہ) سے روایت ہے کہ انہوں نے ام کلثوم کی شادی کے بارے میں کہا: یہ شرمگاہ ہم سے چھین لی گئی تھی۔

الامر إليه فجعله إليه (5).

---

(3) ام كلثوم هذه هی بنت امير المؤمنين (عليه السلام) قد خطبها اليه عمر في زمن خلافته فرده اولا فقال عمر ماقال وفعل مافعل كما يأتی تفصيله في الخبر الاتی فجعل امره إلى العباس فزوجها اياه ظاهرا وعند الناس واليه اشير بقوله ((غصبناه).

(في)

سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

ترجمہ: امام جعفر صادقؒ فرماتے ہیں کہ جب عمرؓ بن الخطاب نے حضرت علیؓ کی طرف ان کی لڑکی کا رشتہ طلب کیا تو حضرت علیؓ نے کہا یہ ابھی چھوٹی ہے۔ پھر عمرؓ بن الخطاب، عباسؓ بن عبدالمطلب سے ملے ان کو کہا کہ کیا مجھ میں کوئی عیب ہے؟ انہوں نے کہا کہ کیا بات ہے؟ تو عمرؓ بن الخطاب نے کہا کہ میں نے تیرے بھتیجے سے ان کی لڑکی کا رشتہ طلب کیا ہے، اس نے میری بات کو ٹال دیا اور رد کر دیا ہے۔

فخر دار بطور قسم کہتا ہوں کہ باعہد و قسم سے لے لوں گا۔ تمہاری ہم عزت و احترام کو گراؤں گا اور چوراہے پر وہ گواہ قائم کر کے ان کے ہاتھوں کو کٹوا دوں گا۔ پھر عباسؓ حضرت علیؓ کے پاس آئے ان کو تمام ماجرا بیان کیا اور حضرت علیؓ کو کہا کہ اس عزیزہ کے نکاح کی اجازت کا معاملہ آپ میرے سپرد کر دیں۔ پس حضرت علیؓ نے یہ کام حضرت عباسؓ کے حوالے کر دیا۔ (تاکہ وہ سرانجام دے دیں۔)

شیعہ کی سب سے معتبر ترین کتاب "الکافی" سے ثبوت

فروع الكافي

(جلد 6 صفحہ 108 تا 109 کتاب النکاح، باب تزویج ام کلثوم)

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفى سنة ٣٢٩ هـ

sunnilibrary.com

الجزء الخامس

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

نعم، قد قلت ذلك، فقال الحلبي: فهل أتاك ما قد جئتك خاطبا؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إني كنت في نفسك رضيتك في قرابتك ولكن الله عز وجل صانك عن الخطأ وعن أوضاع أبيك الناس فكرهت أن تشركه فيما فضلك الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لك. فقال الحلبي: فما رأيك رحمك الله في والله أتبع رأيك ورأيك خير لي لرأي صاحبه.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج سرية كانت للحسن بن علي عليه السلام فولد له منها عبد الله بن الحسن عليه السلام. فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام: إن الله عز وجل نهى عن الخبيث وأمر بما ناقضه فالمؤمن هو من الناس فلا تلزم على تسليم إنك الناس لأمر الجاهلية إن أمرك الله عز وجل أن تتبع ملتنا وتتبع أمتنا فانتهى الكتاب إلى عبد الله فقال: لعن بنانا: عيرونا بأمهاتنا إلى ما يصنع الناس اليوم؟ قالوا: نعم. قال: فلا والله ما عرف بأمير المؤمنين وكتب علي بن الحسين عليه السلام.

٢١٤ - باب: تزويج أم كلثوم

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحماد، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم قال: إن ذلك فرج غصبناه.

٢ - محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنا نحدث أن قال لأمير المؤمنين: إنها هيئة قال: فلقي العباس فقال له: ما لي أبي ناس؟ قال: وما قال؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فزوجني أما والله لأعرفن زعزعة ولا أدع لكم مكرمة إلا هتكتها ولأهيجن عليك قبائل بالة سريق والأعقر بيبة فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يخفض الأمر إليه فتركه إليه.

٢١٥ - باب: المهر

١ - عنه عن أصحابه، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام امرأة في الكتاب فكتب إلي من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه وإلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

٢ - سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحدا بقدره فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحدا بقدرك فلا تنظر في ذلك وزوجهن يا علي فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وإلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.